

التأمين الإسلامي على أساس الوقف كآلية بديلة لتحقيق تمويل إسلامي Islamic insurance on the basis of the Waqf as an alternative mechanism to achieve Islamic finance

تاريخ قبول المقال للنشر: 2018/12/31

تاريخ إرسال المقال : 2018/12/26

ط.د. ميسوم فضيلة / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ط.د. واضح فاطمة / جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

ملخص :

يعد قطاع التأمين مكونا أساسيا في القطاع المالي لكل اقتصاد ، كما وقد شهد نظام التأمين التكافلي نموا كبيرا خاصة بالنسبة للدول التي تعتمد في تمويلاتها المالية على صيغ تمويلية إسلامية ، نظرا للحاجة الملحة إليه لما له من مزايا تجعله المساهم البديل في تقدم الاقتصاد المحلي و حتى الدولي ، من خلال سد الاحتياجات وتخفيف ما قد يقع من أضرار ومخاطر.

الكلمات المفتاحية : التأمين الإسلامي ، الوقف ، التمويل الإسلامي .

Abstract:

The insurance sector is an essential component in the financial sector of every economy fields. The Takaful insurance has witnessed a great growth especially for countries that rely on Islamic financing formulas because of its urgent need. Takaful insurance has advantages of making the alternative shareholder in the progress of the local and international economy and that's by filling needs and mitigating the damage and risks.

Keywords: Islamic Insurance, Waqf, Islamic Finance.

مقدمة :

إن صناعة التأمين الإسلامي تمثل ركنا أساسيا من أركان الاقتصاد الإسلامي¹، كما إن مصطلح التأمين التعاوني يعتبر حديث نسبيا ،وقد طال البحث في تحديد مدى مشروعيته من قبل العلماء المعاصرين ،كما و قد صدرت العديد من الفتاوى التي تعارضت بين التحريم وإباحة ،كما و قد تم عقد العديد من الملتقيات بدءا من مؤتمر 1955 م في دولة مصر و بعدها في أسبوع الفقه الإسلامي بسورية سنة 1961 ليلها بعد ذلك في الكويت و مكة المكرمة و دبي و العديد من الدول العربية .

ف نجد أن العلماء لم يضعوا تصورا واحدا متفق عليه للتأمين التعاوني ،فحسب تصور هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية للتأمين التعاوني ،تم اعتباره أنه من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون على تفتيت الأخطار و التشارك في تحمل المسؤولية عند تحقق المخاطر ،و ذلك عن طريق إسهم أشخاص بمبالغ مالية يتم تخصيصها لتعويض من يصيبه الضرر².

كما يعرف التأمين التكافلي بأنه تعاون منظم تنظيما دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا لخطر واحد ،فإذا ما تحقق الخطر بالنسبة أحدهم ،يتعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم لتفادي الأضرار الجسيمة التي لحقت بمن تعرض للخطر منهم³.

و انطلاقا من هذا نطرح الإشكال التالي :إلى أي مدى تم تكريس نظام التأمين التكافلي الإسلامي كبديل تنموي ذو طبيعة إسلامية تهدف لتحقيق إستراتيجية قائمة على التبرع الوقفي تماشيا و السوق التمويلية ذو الطابع الإسلامي؟

المبحث الأول :التأمين التكافلي في الجزائر وتمييزه عن التأمين التقليدي

من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى التأمين التكافلي في الجزائر (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نمر إلى التمييز بين التأمين التكافلي و التأمين التقليدي (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التأمين التكافلي في الجزائر

بالرغم من ظهور التأمين الإسلامي في العالم و انتشاره في دول الخليج و بعض الدول الإسلامية إلا أنه لم يظهر إلا حديثا في الجزائر نتيجة لتفرع إحدى الشركات الخليجية السعودية الرائدة في مجال التأمين التعاوني التي تمثلها شركة "سلامة للتأمينات" هذه الأخيرة أنشئت مؤخرا 2006 حيث امتصت بذلك مؤسسة البركة و الأمان التي أنشئت

2000 ، وهي الوحيدة من بين جميع شركات التأمين في السوق الجزائرية التي تتعامل في مجال التأمين التكافلي إلى جانب التأمين التجاري التقليدي .

كما أن هناك العديد من الأسباب التي دعت باتجاه الاعتماد على التأمين التكافلي في الجزائر، نوجز أهمهما فيما يلي⁴ :

-يعتبر التأمين التكافلي و خاصة ما تعلق بتغطية الأخطار الشخصية و حتى المهنية موردا لتوفير رأس المال للنظام الاقتصادي على المدى الطويل .

-وجود قطاع كبير من الناس يمتنعون من التعامل مع شركات التأمين التجارية .

-حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى تغطية تأمينية على أساس التأمين الإسلامي

التكافلي.

-توفير فرص عمل لمن يريد أن يعمل في مجالات غير مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية⁵ .

أما فيما يخص التنظيم القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر ، فإن الحديث عن النظام القانوني للتأمين الإسلامي يجد أساسه القانوني من خلال المرسوم التنفيذي 09-13 الصادر بتاريخ 2009/01/11 بالجريدة الرسمية رقم 03 لسنة 2009 ، و الذي جاء كأثر قانوني لنص المادة 215 من الأمر رقم 07/95 المعدل بالقانون رقم 04-06⁶ ، و التي سمحت بإنشاء هيئات تأمين في شكل شركة مساهمة أو على شكل تعاضدية⁷ .

فبالرجوع لأحكام هذا المرسوم نجد أنه يوافق جانبا من شركات التأمين التكافلي الإسلامي ولكن يخالفها في جوانب كثيرة ، فمن الجوانب التي يتوافق معها إمكانية إنشاء دون اشتراط الربح في مواجهة المؤمن لهم ، لكنه يحصر نشاطها و يحد منه من ناحية الأعمال التجارية بحيث يجعل من إنشاء هذه الشركة أمرا يكاد يكون مستحيلا .

أما بالنسبة لكيفية سير الشركة و علاقتها بالمؤمن لهم و تسيير أموالها ، فهي شركة تأمين بالمفهوم الشرعي وإن كانت شركة مدنية بالمفهوم القانوني ، مع ملاحظة أن الشركاء مسؤولون عن أموال الشركات المدنية في أموالهم الخاصة طبقا لمقتضيات المادة 434 من القانون المدني الجزائري⁸ ، و من هذا المنطلق نتساءل حول لماذا تم تحديد نشاط الشركة التعاضدية بالأعمال المدنية دون التجارية ؟ و من خلال هذا المنطلق إلى أي مدى يمكن تحقيق نمط تكافلي تعاوني إسلامي كبديل للتأمين التقليدي التجاري ؟

فالإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي وضع نصوص قانونية مستقلة خاصة بالتأمين التعاوني الإسلامي، نظرا لأن الأرضية التشريعية التأمينية في الجزائر قائمة على النشء الفرنسي .

ولعل أنه من بين التحديات التي تواجه الصناعة التأمينية الإسلامية في أغلب الدول الإسلامية ومنها الجزائر العديد من التحديات والمشاكل ويرجع ذلك بالأساس إلى حقيقة أن هذه الصناعة لم تنشط من فراغ وإنما ضمن العديد من القواعد التي اختلفت من قواعد قانونية وأخرى اقتصادية اقتضتها الحتمية الاجتماعية بحيث أصبح هذا النوع من التمويل الإسلامي غاية ملحة⁹.

وهذا ما يعبر عنه بالتحديات القانونية التي تواجه شركات التأمين ذات الطابع التكافلي فيما يخص تطوير الخدمات التأمينية الإسلامية و التنفيذ الفعلي لا الشكلي بأحكام الشريعة الإسلامية و تكريس مبادئها، إلا أن هناك تعارض بين متطلبات هذه الأخيرة و متطلبات قانون التأمين الجزائري¹⁰.

بالإضافة إلى التحديات الاقتصادية التي تتمثل في الحاجة إلى تنظيم الملائة المالية الصناعية للتأمين التكافلي و كذا غياب توفير الهيكل التنظيمي لتوفير الملائة المالية لصندوق التكافلي.

نشأ التأمين التكافلي استجابة لرغبة كثير من العملاء الذين يرغبون في تأمين الأخطار التي قد يتعرضون لها وفق الشريعة الإسلامية، ولقد كان السودان سباقا لتأسيس أول شركة تأمين تكافلي عام 1979 من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني قبل أن يتحول قطاع التأمين برمته إلى قطاع تأمين إسلامي سنة 1992، ولقد كان لتحريم التأمين التجاري من قبل المجمع الفقهي الإسلامي عام 1985 أثر بالغ في نظام التأمين الإسلامي في الخليج و جنوب شرق آسيا من حيث التشريعات ونطاق التغطية التأمينية المسموح بها . فتأسست شركة تكافل بماليزيا سنة 1984 و الشركة الوطنية للتأمين التعاوني في السعودية سنة 1985 و الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين سنة 1985، وشركة التأمين الإسلامية في الأردن سنة 1996، وشركة أمان للتأمين التكافلي في لبنان سنة 2002 و بيت التأمين المصري السعودي في مصر عام 2003 و غيرها من الشركات التأمين المباشرة التي فاق عددها 200 شركة عبر العالم خلال سنة 2016 و هي موزعة على سوقي الخليج وجنوب شرق آسيا، أما أصول التأمين الإسلامي فتقدر بين 10

إلى 12 مليار دولار أمريكي مع توقعات وصول حجم الأصول إلى 20 مليار دولار أمريكي مع حلول 2020¹¹.

مما دفع إلى تبني نظام التأمين الإسلامي لتلك المزايا التي تجمع بين التغطية التأمينية على الأخطار المؤمن منها والاستثمار والاستفادة من الفائض التأميني من طرف شركات التأمين بالإضافة إلى مطابقتها مع أحكام الشريعة الإسلامية¹².

المطلب الثاني: الفرق بين التأمين التقليدي والتأمين التكافلي

إن محفظة التأمين ليست مستقلة عن أموال الشركة في التأمين التقليدي، وجميع ما يدفعه المؤمن لهم من أقساط التأمين تكون مملوكة للشركة، بخلاف شركات التكافل، فإن محفظة التأمين فيها منفصلة تماما عن أموال الشركة، وليست مملوكة لها.

كما أن عقد التأمين التقليدي عقد معاوضة بين المؤمن له والشركة، يدفع حامل الوثيقة بموجبه أقساط التأمين إلى الشركة، وتدفع الشركة إليه مبالغ التأمين، عند توافر الشروط، من أموالها المملوكة لها. أما شركات التكافل، فإن المؤمن لهم فيها يتبرعون بالأقساط إلى محفظة التأمين، وهي تتبرع إليهم بالتعويضات حسب شروطها¹³.

كما أن الأرباح الحاصلة من استثمار الأقساط كلها مملوكة في التأمين التقليدي للشركة بحكم كون الأقساط مملوكة لها، ولا حق للمؤمن لهم في هذه الأرباح. أما ما يستحقونه من مبالغ التأمين أو التعويضات عند الأضرار المؤمن عليها فإنما يستحقونه بحكم عقد التأمين، لا من حيث إنهم مساهمون في الاستثمار، بخلاف شركات التكافل، فإن أرباح الأقساط فيها ليست مملوكة للشركة، وإنما هي مملوكة لمحفظة التأمين المملوكة للمؤمن لهم¹⁴. حيث لا يستحق المؤمن لهم في التأمين التقليدي أية حصة في الفائض التأميني، فإنه مملوك للشركة، وهو الربح المقصود لها من وراء عمليات التأمين أما في شركات التكافل، فالفائض كله مملوك للمحفظة، ويوزع كله أو جزء منه على المؤمن لهم¹⁵.

وهناك فرق آخر بشأن موضوع التأمين حيث ينحصر في التأمين الإسلامي فيما هو مشروع، ولا تلتزم شركات التأمين التقليدية بأي ضوابط شرعية في استثمار الأقساط أو الاقتراض أو حدود التعويضات ما دامت تنعكس في مقدار الأقساط أو في موضوع التأمين فتؤمن على كل ما يحقق لها مصلحة مادية دون مراعاة المشروعية¹⁶.

بالإضافة إلى وجود أوجه اختلاف أخرى بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي بشأن طريقة تنمية الموارد، ففي التأمين الإسلامي تلتزم الشركة بأن يكون استثمار

الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق بالصيغ المشروعة، وفي الحالات التي تستدعي اقتراض أموال إضافية لمقابلة الخسائر الزائدة عن الاشتراكات التي يدفعها حملة الوثائق يجوز الاقتراض بدون فائدة من الشركة¹⁷.

كما قد يتخذ هذا النوع من التأمين عدة صور قد يكون على أساس التبوع أو على أساس الوقف وهو ما يهمنا في هذا الصدد.

المبحث الثاني: إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف وأهداف التأمين الإسلامي
من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى كيفية إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى أهداف التأمين الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف

يعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها:
- وقف النقود، طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف وممن نقل عنه ذلك الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة. كما أنها يمكن وقفها للإقراض.

- نفع الواقف بوقفه أن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين . واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه مع جعل دلوه كدلاء المسلمين.
- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف.

على أساس هذه المبادئ، يمكن إنشاء صندوق التأمين على أساس الوقف بالشكل الآتي:

تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية . ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مَرَّكونه مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف .

كما أن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك . و ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك

لوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.

و بالتالي يمكن أن يتم إدراج لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب الاكتواري المعمول به في شركات التأمين التقليدية . بالإضافة إلى ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به .

بحيث إن الصندوق الوقفي مالك لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه . فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام : قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة . وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين¹⁸ .

و بالتالي يتبين لنا أن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله . أما إدارة الصندوق فإنما تقوم الشركة به كمتولٍ للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتفصل حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجرة . وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجرة، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار.

والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل ونسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح

المضارب في السوق بما يزيد على أجرة المثل فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء بصراحة ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متولياً للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، وبدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة¹⁹.

وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات : أولاً باستثمار رأس مالها، وثانياً بأجرة إدارة الصندوق، وثالثاً بنسبة من ربح المضاربة . هذه بالإجمال أسس تطوير التكافل باستخدام صيغة الوقف . وإن هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح إن هذه الشركة أنشأت صندوقاً وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائجة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات . ومن شروط هذا الوقف أنه يعوض أضرار المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق . وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدد القرض بالفائض في المستقبل . أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و75 يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً وهناك شركات في سبيل الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف .

المطلب الثاني: أهداف التأمين الإسلامي

يهدف التأمين عموماً إلى تحقيق هدفين رئيسيين أولهما هو الحماية ضد الأخطار المحددة في وثيقة التأمين وتمثلها منتجات التأمين العام كالتأمين على السيارات والتأمين ضد الحريق وغيرها وبالتالي يعود المؤمن له إلى الحالة الاقتصادية التي كان عليها قبل وقوع الخطر المؤمن عليه .

أما الهدف الثاني فيتمثل في تشجيعه للادخار والاستثمار من خلال منتجات التأمين على الحياة والتأمين لمصلحة الغير وفي ذلك تقوية للمراكز المالية للأفراد فضلاً عن تنمية أموالهم التي تساهم في تحريك عجلة الاقتصاد²⁰ .

وتظهر أهمية التأمين الإسلامي على صعيد القطاعات الاقتصادية الوطنية كالمحروقات والزراعة والتجارة والصناعة حيث أن كلا منهم بحاجة إلى التأمين سواء في حالة الانتعاش الاقتصادي أو في حالة الانكماش الاقتصادي كما يصفه فقهاء

الاقتصاد. ففي حالة الانتعاش يقوم التأمين بحماية عناصر الإنتاج للقطاعات المذكورة إسهاما في دعم وتيرة التنمية الاقتصادية أما في حالة الانكماش فيقوم التأمين بتعويض خسائر القطاعات الحيوية ذات التأثير البالغ على الاقتصاد الكلي²¹

وإذا أخذنا الوضع الاقتصادي الراهن للجزائر بعد انهيار أسعار البترول فإن التأمين الإسلامي بوصفه تعاونيا يمكنه أن يلعب دورا فعالا في التكافل الاجتماعي لتغطية بعض الأخطار بدل الاتكال الكلي على الدولة فيمكن للمؤمن لهم في شركة التأمين الإسلامي التأمين ضد أخطار الفساد التي تنتشر خلال الأزمات المالية كفشل الاستثمارات و العجز عن تسديد الديون ومن ناحية أخرى يتجني تغطية الأخطار التي تسبب الأزمات المالية مثل التأمين على الرهن العقاري التي يمكن تداولها في الأسواق الثانوية وهو ما تسبب في شبه انهيار كامل لشركات تأمين أمريكية كبرى كشركة AIG التي سجلت خسارة تقدر بحوالي 25 مليار دولار فيما يعرف بأزمة الرهن العقاري سنة 2008²².

أما بالنسبة إلى مكانة هذا النوع من التأمين في الجزائر فيعتبر شبه معدوم فلا توجد شركات تأمين إسلامية إلا شركة واحدة وهي شركة مساهمة اعتمدت من قبل وزارة المالية سنة 2006 و معظم أسهمها مملوكة لشركة إماراتية ويرجع صغر حجم سوق التأمين الإسلامي في الجزائر للعديد من العوامل.

لعل من أهمها فقدان الإرادة السياسية من طرف أصحاب القرار و قلة وعي العملاء بالفرق الجوهرية بين التأمين التقليدي والتأمين الإسلامي وتدني رواتب شرائح واسعة من المجتمع و قلة الكوادر البشرية المتخصصة في هذا المجال و عدم وجود تشريع خاص بالتأمين الإسلامي، و عدم أهلية القضاء في النظر في قضايا التأمين الإسلامي و عدم وجود مراكز التحكيم و مكاتب الوساطة المختصة في فض نزاعات التأمين الإسلامي²³، و عدم كفاءة وشرعية سوق رأس المال لاستثمار أموال صناديق التأمينات الإسلامية وغيرها من النقائص الموجودة في البنية التحتية للتأمين الإسلامي في الجزائر ما يجعلها بعيدة كل البعد عن مواكبة سوقي الخليج و جنوب شرق آسيا اللذان ذهبا بعيدا في تطوير هذه الصناعة الواعدة²⁴

و بالتالي يمكن القول بأن التأمين الإسلامي في الجزائر باعتباره مجتمع مسلم يمكنه أن يلعب دورا أساسيا في خلق اقتصاد أخلاقي و حمايته من أخطار الربا و الغش و الفساد و كلها تقف حجر عثرة في وجه تحريك الموارد الاقتصادية بطريقة فعالة، و تخصيصها بشكل عادل و محقق للتنمية المستدامة.

الخاتمة :

وفي الأخير لا يسعنا القول إلا أن نشيد بأن صناعة التأمين التكافلي في الجزائر صناعة ناشئة من أهم خصائصها ضعف انتشارها ، و من أهم التوصيات التي يمكن إدراجها بهذا الخصوص :

-تشجيع التبادل العلمي بين شركات التأمين التكافلي و تشجيع الباحثين لإيجاد منتجات جديدة ، و حلول لأية مستجدات ومخاطر قد تعترض هذا المجال.

-تغليب و توفير شركات التأمين ذات الطابع التكافلي الإسلامي و العمل على تقليص نمو الشركات التأمينية التقليدية .

-تطوير قوانين و تشريعات التأمين في الدول الإسلامية بما يتوافق و أحكام الشريعة الإسلامية.

-العمل على الرفع من الوعي التأميني التكافلي .

-تدعيم مؤسسات التأمين التكافلي الإسلامي من خلال تسهيل إنشائها خاصة إذا ما علمنا أن الدور الذي تلعبه من خلال دعم عجلة التنمية الاقتصادية باعتباره نوع من أنواع التمويل الإسلامي و أداة فعالة لتفعيل أداء السوق الجزائري و حتى العالمي.

-ضرورة رفع درجات التأهيل الشرعي و الفني و المالي للعاملين في مجال التأمين الإسلامي.

-إنشاء مركز أبحاث متخصص في صناعة التأمين التكافلي الإسلامي.

الهوامش :

¹ بريش عبد القادر ، حمدي معمر ، التحديات التي تواجه صناعة التأمين التكافلي الإسلامي ، ورقة بحثية منشورة عبر الموقع الإلكتروني repository.salaamgateway.com، تم زيارة الموقع بتاريخ 2017/12/4 ، على الساعة 17:50 .

² في هذا الصدد صدرت العديد من الفتاوى في هذا المجال مثل مجمع البحوث الإسلامية، الذي أقر في مؤتمره الثاني المنعقد بالقاهرة عام 1965 هذا القرار :

-إن التأمين الذي تقوم به الجمعيات التعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من مساعدات و خدمات أي هو من قبيل التعاون على البر.

-تم اعتبار أن نظام المعاشات الحكومي أو ما يعرف بالضمان الاجتماعي في بعض الدول و نظام التأمينات الاجتماعية في دول أخرى يعتبر جائزا شرعا و يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية .

-إن أنواع التأمينات الأخرى التي تقوم بها الشركات مثل التأمين على الحياة و التأمين من المسؤولية و ما في حكمها ، قرر المؤتمر الاستمراري في دراستها بواسطة لجنة تجمع علماء الشريعة و خبراء في القانون و الاقتصاد و علم الاجتماع.

و سارت على نفس الاتجاه ندوة التشريع الإسلامي المنعقدة في طرابلس سنة 1972 حيث أدرجت جملة من التوصيات ، تمثل في ما يلي :

- العمل على إحلال التأمين التعاوني محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين .
- الترخيص على التأمين على الحوادث و ما شابهها مؤقتا نظرا لحاجة المجتمع إليها إلى حين إيجاد بديل شرعي لذلك.
- وجوب تعميم الضمان الاجتماعي حتى تطمئن كل أسرة إلى وجود مورد يكفلها عند تعرض عائلها إلى وفاة أو عجز أو مرض أو غير ذلك من الأسباب .

و توصل مجمع الفقه الإسلامي لنفس النتائج ، و نفس الموقف اعتمده الفقه الدولي الذي نظمته المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري بتوصيته على إنشاء المزيد من شركات التأمين التعاوني و التكافلي الإسلامي ، و تشجيعه ليكون بديلا عن التأمين التجاري الذي تشوبه مخالفات شرعية . كما أن اللجنة الدائمة للتعاون الاجتماعي و الاقتصادي و التجاري لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الخامسة باسطنبول بدولة تركيا سنة 1990 ، أوصت بوضع آلية نظام لتأمين الصادرات بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية بهدف مواجهة ما قد تتعرض له المعاملات التجارية بين الدول الإسلامية ، و قد نتج عن هذه التوصية اتفاقية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي و البنك الإسلامي للتنمية سنة 1992 بطرابلس بدولة ليبيا لإنشاء "المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمارات و ائتمان الصادرات". و تهدف هذه المؤسسة إلى توسيع المعاملات التجارية بين الدول الأعضاء في المنظمة ، كما تقوم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بتأمين وإعادة تأمين صادرات السلع ، و ذلك بتعويض المؤمن له تعويضا مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر ، و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96-144 المؤرخ في 23 أبريل 1996 ، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 24 أبريل 1996 ، كما وافقت على المساهمة في رأسمال هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-146 المؤرخ في 23 أبريل 1996 ، جريدة رسمية رقم 26 مؤرخة في 24 أبريل 1996.

¹ محمد بلتاجي ، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ، دار العروبة ، الكويت 1982 ، ص 205 و مايليها.

⁴ معمري قوادري فضيلة ، التأمين التكافلي بين الأسس النظرية و الممارسات العلمية في الوطن العربي ، مداخلة منشورة بمناسبة الملتقى الدولي بعنوان " الصناعة التأمينية ، الواقع العملي و آفاق التطوير - تجارب الدول - ، بجامعة حسية بن بوعلي بالشلف ، يومي 03-04/12/2012 .

⁵ للمزيد و التفصيل في هذا الخصوص أنظر ، زيد أيمن ، بوزراع أمينة ، صيغ التمويل الإسلامي و دورها في الحد من مشكلة البطالة ، مقال منشور بمجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، عدد 11 ، جانفي 2017 ، قسم الدراسات الاقتصادية ، ص 402 .

⁶ المادة 619 من الأمر 58-75 المؤرخ في 26/9/1975 المتضمن القانون المدني الجزائري ، ج ر عدد 78 ، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل و المتمم ، المادة 2 من الأمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم ، جريدة الرسمية عدد 13 ، مؤرخ في 8 مارس 1995 .

⁷ قانون رقم 02-15 مؤرخ في 4 يناير 2015 يتعلق بالتعاضديات الإجتماعية ، جريدة رسمية عدد 1 ، مؤرخة في 7 يناير 2015 .

⁸ نصت المادة 434 من القانون المدني الجزائري " إذا استغرقت الديون أموال الشركة ، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ، كل منهم بنسبة نصيبه في خسائر الشركة ، ما لم يوجد اتفاق يقضي بنسبة أخرى . و يقع باطلا كل اتفاق يعفي الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة .

و على كل حال ، يكون لدائني الشركة الحق في مطالبة الشركاء كل بقدر الحصة التي تخصصت له في أرباح الشركة".

⁹ للمزيد من التفصيل ، عبد القادر شاشي ، أساسيات الاقتصاد الإسلامي : نظام التأمين الإسلامي ، مقال منشور بجريدة الخبر الوطنية ، صحيفة يومية ، صادرة بتاريخ 29 سبتمبر 2017 ، ص 15 .

¹⁰ هناك العديد من المخاطر المتعلقة بالبيئة التشريعية للتأمينات الإسلامية ، و مرد ذلك يكمن في أن معظم البلدان لا تزال تمارس نشاط التكافل التأميني دون وجود قانون خاص للإشراف و الرقابة عليها ، مما يجعل هذه الشركات بعيدة عن الضبط بمعايير ثابتة و محددة و معلنة من قبل الدولة ، و بالتالي فلا تزال شركات التكافل تعمل في تلك الدول تحت سلطة هيئات الرقابة و الإشراف التي صممت لشركات التأمين التقليدية . أنظر في هذا الرأي ، مولاي خليل ، التأمين التكافلي الإسلامي "الواقع و

الآفاق"، ورقة بحثية للملتقى الدولي الأول بالمركز الجامعي بغرداية بعنوان الاقتصاد الإسلامي "الواقع...و رهانات المستقبل"، ص 12.

¹¹ ونس صوالي، أصول التأمين الإسلامي تتراوح بين 10 و 12 مليار دولار، مقال منشور بصحيفة الخبر، يومية وطنية جزائرية، بتاريخ 22/05/2016، ص 5.

¹² بهلولي فيصل، خويلد عفاف، التأمين التكافلي الإسلامي كبديل للتأمين التجاري التقليدي في الجزائر "الواقع والآفاق"، مداخلة منشورة في إطار فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية "الواقع العملي وآفاق التطوير تجارب الدول، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، يومي 03/04/2012 ص 11.

¹³ يقوم التأمين التجاري على أساس أنه عقد معاوضة، بحيث يلتزم المؤمن له بدفع أقساط، و في المقابل يلتزم المؤمن بدفع التعويض في حالة وقوع الضرر، أي أنه عقد معاوضة ينصب على استبدال النقد بالنقد وهذا مرفوض شرعا أي ما يعرف بالربا، و حالات ذلك متعددة مثل التأمين على الحياة، أما أعضاء الجماعة التأمينية التكافلية فيقومون بالتبرع بدفع اشتراكات بهدف رفع الضرر والغبن عن بعضهم البعض. أنظر في هذا الصدد، مولاي خليل، المرجع السابق، ص 8.

¹⁴ معمر حمدي، نظام التأمين التكافلي بين النظرية و التطبيق، دراسة بعض التجارب الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة حسية بن بوعلي بالشلف، الجزائر، 2012، ص 159 و ما يليها.

¹⁵ محمد حسين منصور، أحكام قانون التأمين، منشأة المعارف، 2005، مصر، ص 36.

¹⁶ علاء الدين زعتري، التأمين بين الطريقة التقليدية و الأسلوب التكافلي، ورقة بحثية للندوة الدولية المالية الإسلامية آفاقها و آثارها على المغرب، منتدى الأطر، المملكة المغربية، 16/06/2012، ص 12.

¹⁷ عبد الستار أبو رغدة، أسس التأمين التكافلي، المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، سورية، 11-13/03/2007، ص 6.

¹⁸ عبد الستار أبو رغدة، المرجع السابق، ص 9.

¹⁹ المرجع نفسه، ص 12.

²⁰ مريم عمارة، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس للنشر، 2014، الجزائر، ص 27.

²¹ ناصر عبد الحميد، تقييم تطبيقات و تجارب التأمين التعاوني بين الأحلام النظرية و أوهام الواقع، ملتقى التأمين التعاوني، المملكة العربية السعودية، 20-22/01/2009، ص 10.

²² يونس صوالي، المرجع السابق، ص 5.

²³ إن الاهتمام بتدريب وسطاء التأمين على أساليب تسويق التأمين التكافلي نظرا لحدائته هو أهم الأسباب التي تحقق ثقافة تأمينية في الوطن العربي عموما و في الجزائر خصوصا، أنظر في هذا الرأي، كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر، مداخلة منشورة في إطار فعاليات الندوة الوطنية بعنوان مؤسسات التأمين التكافلي و التأمين التقليدي بين الأسس النظرية و التجربة التطبيقية، بجامعة فرحات عباس، الجزائر، 25/26/أفريل 2011، ص 13.

²⁴ العياشي الصادق فداد، استعراض الجهود في مجالات البحث في موضوع التأمين التعاوني بما يشمل قرارات و توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر في هذا الشأن، مؤتمر التأمين التعاوني أبعاده و آفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، 11-13/05/2010، الأردن، ص 2.